اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها في قانون العقوبات

The Acquisition of the Moral Personality and its Effects in Criminal Law

تاريخ إرسال المقال : 2017/07/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/09/14

جيلالي بيوض / جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر

الملخص :

إن اكتساب الشخصية القانونية هو وحده الذي يسمح للشخص المعنوي أن يكون معترفا به. إن ميلاد هذا الأخير يمر عبر استكمال شكليات إدارية، مثلا، القيد في السجل التجاري والشركات بالنسبة للشركات، والتصريح بالنسبة للجمعيات.

يوجد، في القانون الخاص، العديد من المجموعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، تختلف المتطلبات القانونية للاعتراف بهذه الشخصية المعنوية حسب طبيعة المجموعة.

إذا كان صحيحا أن شروط اكتساب الشخصية المعنوية يفترض أنها معروفة، إلا أنه من الضروري التذكير بها بشكل مقتضب، لأنها تشكل مصدرا لبعض القيود على تطبيقات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

هذا الاختلاف يعزى في جانب كبير منه إلى التفاوت في الهدف المتبع من قبل هذه المجموعات، يميز تقليديا بين المجموعات التي غرضها الكسب، وتلك التي هدفها فعل الخير، إن الإقرار بالشخصية المعنوية يتفاوت حسب هذا المعيار وأيضا لأن علاقة هاذين النوعين من المجموعات مع قانون العقوبات يمكن أن يكون مختلف.

الكلمات المفتاحية : الشخصية المعنوية ،المسؤولية الجزائية ، القيد في السجل التجاري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract :

Only the acquisition of legal personality allows the legal person to be legally recognized. The birth of the latter is accomplished by the completion of an administrative formality, for example, registration in the Trade and Companies Register or the Declaration for associations.

There are, in private law, a multitude of groups to which the law recognizes the legal personality. The legal requirements for recognizing this legal personality differ according to the nature of the grouping.

While it is true that these conditions of acquisition of legal personality could be assumed to be known, it nevertheless seems necessary to make a brief reminder of them, as these authorities are at the origin of certain limitations in the application of the Criminal liability of legal persons.

These differences are largely explained by the divergence of purpose pursued by these various groups. Traditionally, a distinction is made between groups whose purpose is to make profits and those who pursue a more philanthropic purpose.

It is because the conditions for recognizing the legal personality vary according to this criterion of the aim pursued, but also because the relationship between these two types of groupings with the criminal law risks being different.

Key words: moral personality, criminal liability, registration in the Commercial Register.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

يوجد في القانون الخاص عدد وافر من المجموعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، تختلف القواعد االواجب توفرها لاكتساب الشخصية المعنوية بحسب طبيعة كل مجموعة، ومن ثم فإن تطبيق قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية يختلف حسب هذا التقسيم، ومن نافلة القول: التذكير أن الشخصية المعنوية هي الوسيلة القانونية التي تمنح الشخص المعنوي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي[2]والجزائري[3]يتضح أن المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي وحدها التي تخضع لقانون العقوبات، وقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للشركات التجارية كمبدأ عام ولم يستثن منها غير شركة المحاصة التي تعتبر شخصا قائما بذاته غير متمتع بالشخصية المعنوية. يترتب عما سلف استبعاد من مجال تطبيق قانون العقوبات المجموعات الأخرى التي بسبب شكلها القانوني مسلوبة الشخصية المعنوية[4]، وفي الغالب يحدد المشرع صراحة أن مجموعة ما لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو يؤكد على تمتعها بهذه الشخصية.يميز الفقه تقليديا بين الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى تحقيق الربح **(المبحث الأول)**، وتلك التي ليس الغرض من وجودها تحقيق الكسب **(المبحث الثاني)**. إن علاقة هاتين المجموعتان مع قانون العقوبات تختلف وفقا للمعيار المذكور.

المبحث الأول : الأشخاص المعنوية التي هدفها الكسب

إن لمجموعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مستبعدة من مجال تطبيق المادتين 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،[5]والمادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري، لذلك سنتناول بدء اكتساب الشخصية المعنوية في **(المطلب الأول)**، ثم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في حالة الحل والتصفية في **(مطلب ثان)** لنرى فيما بعد أثر التحويل إلى شركة أخرى في قانون العقوبات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : بدء اكتساب الشخصية المعنوية

تعد لحظة ميلاد الشخصية المعنوية في القانون التجاري والمدني أمر في غاية الأهمية من حيث تطبيق قانون العقوبات، ذلك أن الوقائع التالية لميلاد الشخص المعنوي هي التي تعطى الحق في المتابعة والعقاب.

لقد وضع القانون الفرنسي قاعدة عامة مؤداها أن الشخصية المعنوية تنشأ لحظة القيد[6]حيث نص على « تنشأ الشخصية المعنوية للشركات المدنية من تاريخ القيد » و نص على « تتمتع الشركات التجارية بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري و الشركات »[7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن الشروط التي يتعين على المجموعات أن تتوفر عليها كي تحض بصفة الشخص المعنوي مماثلة، فهي القيد بالنسبة للشركات المدنية، والقيد في السجل التجاري والشركات بالنسبة للشركات التجارية.

أما القانون الجزائري ففرق هو الآخر بين حالتين، حالة الشركات المدنية وهذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية اعتبارا من وقت تكوينها فنص على « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا...»[8] وحالة الشركات التجارية التي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري، حيث نص على « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...»[9].

إذا أخذنا بعين الاعتبار القواعد التي شرحناها فإن النتيجة الأولى من وجهة تطبيق قانون العقوبات هي أن المجموعة تتمتع بإعفاء تام من العقاب إلى يوم قيدها، وأنه لا يمكن متابعة المجموعة من أجل الوقائع الموصوفة بالجريمة إذا كان وقت ارتكابها لم تكن مسجلة في السجل التجاري للشركات،لأن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة عن الفترة السابقة لقيدها في السجل التجاري لا يمكن اعتبارهم خلال هذه المدة وكلاء عنها[10]، فالأحكام القانونية والبنود التأسيسية المتعلقة بالمديرين من حيث مدة الوظيفة والسلطات والمسؤوليات لا تطبق عليهم إلا من تاريخ القيد[11].

ورغم أننا نعرف أن بعض الأفعال والتصرفات أو بعض الالتزامات التي تقع قبل القيد يمكن اعتبارها قد اتخذت لصالح الشخص المعنوي بمجرد القيام بالقيد،[12] فإن هذه الأفعال تعتبروكأنها حدثت من قبل الشخص المعنوي ذاته،[13] ثم ماذا عن المخالفات الجزائية ؟ هل تعد الجريمة المرتكبة من أحد المؤسسين لصالح الشركة وهي في مرحلة التكوين وقبل القيد وكأنها ارتكبت من الشخص المعنوي وبناء عليه يمكن نسبتها إليها ثم تسليط العقوبة عليها ؟

إن هذه الوقائع كما هي لا يمكن أن تؤدي إلى تطبيق قانون العقوبات، لأن الشخص المعنوي لم يكن له أي وجود قانوني، ولأن وجوده يتوقف على القيد،[14] لكن قد يرتكب الجريمة أحد المؤسسين ومع ذلك يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أن ذلك يتوقف على طبيعة الجريمة المرتكبة، ففي حالة الجريمة الوقتية ، فإنه يستحيل متابعة الشخص المعنوي على ذات الجريمة، لأن وقت ارتكابها كانت المجموعة لا تزال لم تتمتع بالشخصية المعنوية، ولأن العبرة في تكييف الوقائع هو بزمن وقوعها، لكن بعد القيد إذا استعمل الشخص المعنوي الأشياء المسروقة مثلا وتوافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[15] أمكن متابعته من أجل إخفاء أشياء مسروقة.[16] أما في حالة الجريمة المستمرة ، يمكن أن يتعلق الأمر بجريمة غير منسوبة للشخص المعنوي وبالتالي فإن الأشخاص الطبيعية المؤسسة هي التي تعاقب، فإذا كان من الناحية النظرية أن ارتكاب الجرائم من قبل المؤسسين لا يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي فإن ارتكابها بعد القيد[17] يمكن أن يكون مصدر متابعة للشخص المعنوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشكل عدم التساوي بين مختلف المجموعات ثاني نتيجة لتطبيق قواعد قانون الشركات المتعلق بميلاد الشخصية المعنوية، ففي الواقع تتجلى أولى عدم التساوي في طبيعة نشاط المجموعة، فكما أشرنا فإن قاعدة الميلاد خلال القيد لها بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض المجموعات التي تمارس أنشطة تنظيمية وهو الحال بالنسبة للشركات المدنية المهنية إذ تصبح مسئولة جزائيا وتخضع لقانون العقوبات انطلاقا من حصولها على الاعتماد المطلوب لممارسة المهنة،إذن نحن أمام تركيبتين متماثلتين وتنظيمين مماثلين وكل منهما استكمل فترة تكوينه غير أننا أمام نقطة انطلاق المسؤولية الجزائية والتي ستختلف بالنسبة للشركتين لسبب واحد لأن كليهما يمارس نشاطا مختلفا عن الآخر، وهكذا وفي حالة وقوع جريمة منهما معا يمكن متابعة ومعاقبة أحد المجموعتين دون الأخرى، بدعوى أنها لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية إذ أنها تنتظر الحصول على الاعتماد، النوع الثالث من عدم المساواة والذي له وقع كبير هو حيث أن نقطة انطلاق المسؤولية الجزائية إذا كان قد حدد بالقيد فإنه يخضع إلى معيار آخر هو سرعة أو بطء المؤسسين في القيام بإجراءات القيد، فيمكن أن نتصور شركتين لهما نفس الشكل الاجتماعي يمارسان نشاطا مماثلا وأن إنشاءهما مماثل لكن بالنسبة لأحدهما فإن القيد كان في الحال، وأما بالنسبة للأخرى فإن المؤسسين تراخوا عن القيد وبدءوا ممارسة النشاط قبل القيد، فإذا ارتكبت جريمة في هذه الحالة فإن الشركة الأولى تكون مسئولة جزائيا بينما تكون الثانية غير مسئولة برغم أن الخلاف الوحيد بينهما هو سرعة أو تراخي المؤسسين في الإجراءات الإدارية.

المطلب الثاني : مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في حالة الحل والتصفية

هل يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في حالة الحل والتصفية ؟ يجد هذا التساؤل تبريره في أن قانون العقوبات لا يسند المسؤولية الجزائية إلا للأشخاص المعنوية، فالأشخاص التي لا تتمتع بهذه الصفة هي في حكم العدم، وتظل المجموعة طوال حياتها محتفظة بالشخصية المعنوية إلا إذا توافر سبب من الأسباب المؤدية لحلها وانقضائها.[18]

إن حل الشخص المعنوي لا يؤدي إلى الزوال السريع بل يفتح مجال – ما عدا في الحالات الاستثنائية – لفترة تصفية تبقى على حياة الشخصية المعنوية للمجموعة لحاجات التصفية[19]وللمحافظة على حقوق الشخص المعنوي بتمكينه من استرداد ديونه المتأخرة لدى المتعاملين معه، وكذلك بحماية الغير من تصفية سريعة قد تضر بمصالحه، فإذا ما حدث حل الشخص المعنوي، في هذه الحالة يتم اللجوء تلقائيا إلى عملية التصفية، لأن كلا الفكرتين مرتبطتين بشدة وبدقة بالقانون. ويصبح من المستحيل تجاهل فكرة الحل أوتأجيله، فما مصير الشخص المعنوي؟ لقد حدد القانون بقاء الشخص المعنوي طيلة فترة التصفية[20].

في القانون المدني أو القانون المتعلق بالشركات التجارية، فإن النصوص تقضي أنه في حالة الحل تبقى الشخصية المعنوية قائمة خلال فترة التصفية.[21] « تعتبر الشركة في حالة تصفية من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفت حلها مهما كان السبب... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها...»[22] أما «... شخصية الشركة فتبقى إلى أن تنتهي التصفية[23]...» ففترة العيش هذه[24] لا تسمح للشخص المعنوي بالبقاء والعيش إلى ما لا نهاية، ذلك لأن الأمر يتعلق بمرحلة انتقالية تهدف لحماية المؤسسة نفسها وللذين يوجدون في علاقة معها،[25] وإذا كانت النصوص تحدد نهاية فترة البقاء بنشر وإعلان اختتام التصفية فإن الاجتهاد والفقه مدد هذه المدة، ولذا يتعين التوقف عند الامتداد الزمني ثم إذا استمر بقاء الشخص المعنوي خلال حله وجب معرفة نشاطه طيلة هذه الفترة.

فيما يتعلق بنقطة انطلاق هذه الفترة المسألة بسيطة، ينص القانون على أن فترة التصفية تبدأ اعتبارا من قرار حل الشخص المعنوي،[26] ومهما كان سبب الحل، ثم جاء الاجتهاد ليذكر بهذا المبدأ بقوة مؤكدا على الخصوص أن شركاء الشركة والذين صوتوا على حلها لا يمكنهم أن يقرروا ولو بالإجماع عدم تعيين مصفي للشركة،[27] الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ يتعلق بالشركة ذات الشخص الوحيد التي لا يصار إلى تصفيتها عند حلها، لأن حلها يؤدي إلى زوالها الفوري،[28] إذن انطلاقا من قرار الحل يدخل الشخص المعنوي في مرحلة البقاء وطيلة المدة التي يقررها القانون، وعلى كل يرى البعض أن هذا البقاء مستمر مادام وجود ديون لم تصف بعد[29].

ولكن ما هو موقف القاضي الجزائي في مواجهة فترة التصفية هذه ؟ إذا كان القانون يقرر أن الشخصية المعنوية باقية طيلة هذه الفترة، فإن المسؤولية الجزائية المرتبطة بهذا البقاء تظل هي الأخرى موجودة تماشيا مع روح النصوص التي تقرر أن « بقاء الشخصية المعنوية مرتبط باحتياجات التصفية »[30].

جعل قانون العقوبات توازبين وفاة الشخص الطبيعي وحل الشخص المعنوي،[31] فيمكن إذن استنتاج أن الحل يضع حدا أو نهاية لحياة الشخص المعنوي، ويضع نهاية لأي إمكانية متابعة جزائية،[23] لكن معظم الفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة متفقون على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنحل تبقى قائمة لحاجة التصفية.[33]

فما هي الجرائم التي يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال مرحلة التصفية ؟ يجب التفريق بين الأفعال المرتكبة قبل قرار حل الشخص المعنوي، وبين الأفعال اللاحقة على حله، أي تلك التي ارتكبت خلال فترة التصفية، الفعل المرتكب من الشخص المعنوي قبل الحل ارتكب إذن وهو يتمتع بكامل أهليته وبحرية الفعل بصفة مطلقة، هذا الفعل يمكن أن يكون جريمة كما يمكن أن يكون عملا تجاريا، فإذا تعلق الأمر بفعل يشكل جريمة من وجهة القانون الجزائي فإنه يتم متابعة الشخص المعنوي خلال فترة التصفية على الأفعال السابقة على حله لأن المتابعة ما هي إلا نتيجة لفعل مجرم ارتكب في حياة الشركة أي قبل حلها، أكد على هذا التوجه قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على «...أن حل الشخص المعنوي لا يمنع... ولا يوقف تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن مباشرة تحصيل الغرامة والمصاريف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضائية وكذا تنفيذ المصادرة... عن الفترة ما بين حل الشخص المعنوي ونهاية غلق عمليات التصفية[34]...»

إذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تبقى قائمة طيلة فترة التصفية، إلا أن هذه المسؤولية تبقى محصورة في الأفعال التي لها علاقة بالتصفية، فعندما ترتكب جريمة لا علاقة لها بالتصفية فإنه لا يمكن متابعة غير الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجريمة.كذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة لا علاقة لها بالتصفية فلا وجود ولا بقاء للشخصية المعنوية ومن ثم فلا يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي، فإذا استمر النشاط بعد الحل دون أن يكون ذلك ضروريا للتصفية ثم وقع حادث عمل بسبب عدم احترام اللوائح المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل، فلا يمكن إسناد أي جريمة للشخص المعنوي، ذلك لأن استمرار النشاط لم يكن له ارتباط بالتصفية، ومن ثم فلا محل لاتهام الشخص المعنوي.

ومن البديهي أن من له صفة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية خلال التصفية هو المصفي، ومهمة هذا الأخير تكمن في القيام بالتصفية على الوجه الأكمل، ويصبح هو الممثل القانوني للشخص المعنوي في حالة ما إذا بدأت متابعات ضد هذا الأخير.

المطلب الثالث : التحويل وأثره على الشخصية المعنوية

هل يشكل تغيير الشركة لشكلها تأثيرا ما على شخصيتها المعنوية ؟ وبتعبير آخر هل تنقضي شخصية الشركة المدمجة أم تبقى كما هي ؟ الإجابة على هذه التساؤلات يتقاسمها الفقه الفرنسي إلى اتجاهين ، حيث يرى أحدهما أن تغيير الشركة لشكلها القانوني لا يفقدها شخصيتها المعنوية شريطة ألا يكون الشكل السابق للشركة يختلف اختلافا جوهريا عن شكلها الجديد كأن يتم تحويل شركة تضامن إلى شركة مساهمة أو العكس.[35]

أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا أثر لانقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأصلية وظهور شركة جديدة، بينما يرى الاتجاه الثاني بضرورة التفرقة بين حالتين، حالة كون التحويل يجيزه كل من القانون وعقد الشركة وبالتالي تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية مدنية أو جزائية ورغم انتقال جميع التزاماتها وتصرفاتها التي أبرمتها في ذمة الشركة في شكلها الجديد.[36]، أما إذا لم ينص لا القانون ولا عقد الشركة على إمكانية التحويل فيترتب عن ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة الأصلية وميلاد شخصية معنوية جديدة للشركة في شكل جديد.[37]

ومن المناسب في هذا المقام الحديث عن اندماج الشركة على شخصيتها المعنوية حيث يعرف الاندماج على أنه « قيام شركتين أو أكثر بالتجمع فيما بينها لتشكل في النهاية شركة واحدة، وهو ما يترتب عليه اتحاد ذمة الشركتين أو الشركات المجتمعة وكذا اجتماع جميع الشركاء في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة واحدة « يتم هذا الاندماج بطريقتين: إما بطريق الضم (Fusion par absorption) وهو أن يتم اندماج شركتين موجودتين بحيث تقبل أحدهما الانضمام إلى الأخرى بما يؤدي إلى انقضاء الشركة المنضمة وفقدها لشخصيتها المعنوية على أن تبقى الشركة المستوعبة للشركة المنظمة محتفظة بشخصيتها المعنوية،[38] وإما بطريق المزج (Fusion par création d'une so-ciété nouvelle) وهو أن يتم امتزاج شركتين قائمتين في بعضهما من أجل تكوين شركة جديدة مكونة من مجموع رأسمال الشركتين وتنقضي مع هذا المزج الشخصية المعنوية للشركتين وتحل محلهما شخصية معنوية جديدة، أما بالنسبة لحالة اندماج «شركة مع أخرى» فإن ذلك يؤدي إلى فقد الوجود القانوني للشركة المدمجة، وهكذا فإن المتابعات ضد الشركة المدمجة غير ممكن حتى في حالة تحويل شامل لحقوق والتزامات الشركة المدمجة[39]، يجب ألا نستخلص بالضرورة رفض مطلق لمتابعة الشخص المعنوي بعد حله.

قد يتبادر إلى الذهن سؤال مؤداه، ما هي مسؤولية الشركة في حالة الدمج أو الانفصال؟حتى نقف على الصعوبة المتولدة من دمج شخص معنوي في آخر أو الانفصال عنه، من الضروري تحديد من جديد معنى الدمج، والانفصال، أما الدمج، فيكون باجتماع شخصين معنويين بحيث يذوب احدهما في الآخرو ينشأ نتيجة لذلك شخص معنوي جديد، وأما الانفصال فهو ناتج عن انشقاق وتصدع يصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، وفي الحالتين الدمج والانفصال، يشكل التحويل من شركة أو أكثر لمجموع ذمتها المالية لواحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية موجودة أو جديدة،[40] يؤدي إلى زوال الشخص المعنوي المدمج في كل الحالات إلى تحويل الذمة المالية للشخص المعنوي الجديد،[41] وهذا الأخير يعتبر هو الخلف للشخص المنحل ويتحمل بالتالي المسؤولية المدنية لسلفه.

والسؤال الحقيقي يكمن في هل تنتقل المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة لصالح الشخص المعنوي المنحل من قبل هيئاته أو ممثليه إلى الشخص المعنوي الجديد؟ إذا كانت الشخص المعنوي أدمج بعد حكم نهائي، تكون الشركة المستفيدة (الجديدة) ملزمة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، لأنها عبارة عن دين في ذمة السلف وعبء في ذمة الخلف.

غير أنه إذا كانت الأفعال المجرمة قد أسندت حصرا للشخص المعنوي السابق، فإن زواله يؤدي إلى منع المحاكم الجزائية من القيام بالمتابعة الجزائية والحكم على الشخص المعنوي الجديد بسبب الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي القديم استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، فزوال هذه الأخيرة يضع حدا للدعوى العمومية.[42]

القاعدة في مثل هذه الحالة « لا يسأل أحد إلا عن أفعاله الشخصية »، وأن الاندماج يؤدي إلى فقد كل وجود قانوني للشركة المدمجة، وبالنتيجة، يترتب عدم المتابعة أو إيقافها إذا كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد بدأت لأن الفقد الكلي للشخصية المعنوية يضاهي وفاة الشخص الطبيعي.[43]

المبحث الثاني : المجموعات ذات الغرض غير المربح

إن إخضاع هذه المجموعات أو عدم إخضاعها إلى قانون العقوبات نوقشت بضراوة أمام البرلمان الفرنسي فكان رأي مجلس الشيوخ يميل نحو استبعاد هذه المجموعات من مجال تطبيق نصوص قانون العقوبات، ولكن في النهاية تم استبقاء مسؤوليتها الجزائية، من جهة تطبيقا لمبدأ المساواة أمام قانون العقوبات، ومن جهة ثانية لأن كل نوع من هذه المجموعات بإمكانها أن ترتكب جرائم.[44]

لذلك من المناسب دراسة مبدأ لمسؤولية الجزائية لهذه المجموعات في **(المطلب الأول)** ثم نستعرض مدى قدرة هذه المجموعات على ارتكاب الجرائم في **(مطلب ثان)** ونتوقف أخيرا عند بعض المجموعات المستفيدة من حماية خاصة في **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول : مبدأ المسؤولية الجزائية لهذه المجموعات

من الضروري التذكير قبل كل شيء بالشروط التي بسببها وافق القانون على منح الشخصية المعنوية لهذه المجموعات لنصل إلى التساؤل حول ما إذا كانت الأشخاص المعنوية ذات الغرض غير المربح تملك حقيقة قدرة على ارتكاب الجرائم التي تبرر إخضاعها إلى قانون العقوبات، يتعلق الأمر إذن بمعرفة كيف يمنح القانون الشخصية المعنوية لمجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير مربح ؟

إن تعبير شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ذو الغرض غير المربح يشمل العديد من أنواع الكيانات المعنوية التي تكتسب الشخصية المعنوية بطرق أحيانا مختلفة، وعلى العكس من الشخص الطبيعي من الممكن ترتيب الأشخاص المعنوية إلى أصناف مختلفة،حيث أن القواعد المطبقة عليها متباينة،[45] لذلك نستعرض شروط اكتساب الشخصية المعنوية لبعض مجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير المربح مثل الجمعيات، الأحزاب السياسية الوقف وأخيرا النقابات المهنية والتي تمثل أهم مجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير مربح.

تخضع الجمعيات في الجزائر إلى قانون 12 يناير 2012، ووفقا للمادة 17 من ذات القانون تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها على أن يخضع هذا التأسيس إلى تصريح تأسيسي ووصل تسجيل، يسلم هذا الأخير حسب الأحوال من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية ووزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو بين الولايات، وتمثل الجمعية من قبل شخص طبيعي مفوض[46].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما تخضع الجمعيات في التشريع الفرنسي إلى قانون 1 جويلية 1901[47] الذي حدد طرق تشكيل الجمعيات وكذا قواعد سيرها،حيث بدأ بتعريف الجمعية بقوله « الجمعية هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يضعون معرفتهم أو أنشطتهم بطريقة مشتركة وبصفة دائمة لتحقيق غرض لا يتضمن تقسيم فوائد أو أرباح.» وكنتيجة منطقية لمقتضيات المادة 5 من هذا القانون فإن الجمعية التي لم يتم التصريح بها لدى الجهات المختصة ووفقا لما يقضي به القانون لا يمكن أن تكون مسئولة جزائيا، لأنها ببساطة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، الشيء ذاته يقال عن المسؤولية الجزائية للجمعيات في القانون الجزائري.

أما الأحزاب السياسية فـورد النص على إنشائها في الدستور الجزائري لسنة 1989[48] ثم في دستور 1996[49] حيث جاء فيهما « حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة ».

في ظل احترام أحكام الدّستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي... يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية...يكتسب الحزب الشخصية المعنوية من تاريخ اعتماده.[50]

أما الدستور الفرنسي[51] فقد جاء فيه بالنسبة للأحزاب السياسية « تتسابق الأحزاب والمجموعات السياسية عن طريق التعبير الانتخابي وتتشكل بكل حرية[52] » فقرر أن تشكيل هذا النوع من المجموعات يكون بطبيعة الحال حر، ويؤدي إلى ميلاد كيان معنوي،[53] وهكذا فإن ميلاد الشخصية المعنوية، والمسؤولية الجزائية المرتبط بها تتحقق منذ تشكيل المجموعة، ومن ثم فإن هذه القاعدة تسمح بتجنب كل الصعوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية خلال فترة التشكيل ، وبالنتيجة تطبيق قانون العقوبات عليها.

ومن الجدير بالإشارة القول: إن الشخصية المعنوية لهذه المجموعة مكتملة، لأن المشرع حدد بالقانون محتوى هذه الشخصية المعنوية،[54] فمن خلال دراستنا لموضوع الأحزاب السياسية بوصفها أشخاص معنوية لم نعثرعلى حكم سواء من المحاكم الفرنسية أو الجزائرية يدين حزبا سياسيا استنادا للمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أو المادة 51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.[55]

و أما عن الوقف فهو « هو حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[56] » وتعد جهة الوقف من الأشخاص المعنوية[57] وتكتسب هذه الصفة طبقا للشروط التي يحددها القانون[58] ومن ثم تخضع جهة الوقف لأحكام قانون العقوبات الجزائري في حالة ارتكاب لحسابها جريمة من هيئاتها أو ممثليها.[59]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما النقابات المهنية فتتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام قانون العمل[60] ومن ثم فهي تخضع لقانون العقوبات الفرنسي[61] والجزائري.[62] وقد أنشأ المشرع نقابات مهنية تجمع بعض الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة مثل نقابة الأطباء، الصيادلة، المحامون، وتعد هذه النقابات أشخاصا معنوية،[63] هدف النقابات المهنية هو تنظيم المهنة[64] بالعمل على المحافظة على الانضباط والاستقامة بين صفوف أفرادها والدفاع عن مصالحها أمام الجهات القضائية والتأسيس أمام هذه الجهات كطرف مدني.

قد يتبادر للذهن لأول وهلة أن هذه النقابات هي أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، غير أنه ونظرا للدور الذي تلعبه هذه النقابات في مجال نشاطها والذي يميل إلى الخدمة العمومية، ولا يقبل التفويض للغير فإن القانون المطبق بشأنها هو القانون العام سيما في مجال التأديب، حيث يؤول اختصاص النظر في المسائل التأديبية إلى الجهات الإدارية بما في ذلك مجلس الدولة.[65]

نلاحظ مما سبق أن شروط منح الشخصية المعنوية إلى مجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير المربح، تنشأ بسهولة وفي أغلب الأحيان دون رقابة مسبقة، وهذا بلا شك ما يفسر تزايد هذا النوع من الأشخاص المعنوية، ولكن السؤال الواجب طرحه هو، هل يمثل هذا العدد من المجموعات ذات الغرض غير المربح حقيقة خطرا على النظام العام إلى درجة إخضاعها إلى قانون العقوبات؟

هذا يعود بنا إلى طرح مسألة ما إذا كانت هذه المجموعات قابلة لأن تخلق اضطراب في النظام العام وبتعبير أدق هل تملك قدرة حقيقية على ارتكاب الجرائم ؟

المطلب الثاني : قدرة هذه المجموعات على ارتكاب الجرائم

لا يمكن تحرير قائمة شاملة بالجرائم التي يمكن أن ترتكب من هذا النوع من الكيانات المعنوية،إن ارتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ذات الغرض غير المربح يمكن أن يكون مرتبط بنشاط النظام الأساسي، ولكن يمكن أن يقع أيضا في مجال يتجاوز ذلك الذي حدد جزئيا من أجل تحقيق هدف الشخص المعنوي ، ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى أن هناك العديد من الأحكام التي تهدف إلى جعل بعض الجرائم معاقبا عليها إذا ارتكبت من هذه الأشخاص المعنوية، وهو ما يؤكد أن بعض المجموعات ذات الغرض غير المربح يمكن أن يكون لها قدرة حقيقية على ارتكاب الجريمة كما أن المجموعات السياسية أو الإيديولوجية يمكنها هي الأخرى أن ترتكب جرائم، فإذا جرى خلال اجتماع أعضائها وقائع تدعو إلى التمييز العنصري فإنه يتم متابعتها من أجل الاستفزاز غير العلني أو التمييز أو الحقد أو العنف العنصري.[66] إذ أن المجموعات التي نحن بصدد الحديث عنها تتمتع بقوة إجرام حقيقية، كما يمكن أن ترتكب الجرائم بهدف ترويج الأفكار أو الاعتقاد ومن ثم لتحقيق هدف أساسي، إن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التساهل مع هذه المجموعات سيذهب بها بعيدا في ارتكاب جرائم في مجالات مختلفة بالكامل عن أنشطتها المبينة في نظامها الأساسي.

كما يمكن للأشخاص المعنوية الخاضع للقانون الخاص ذات الغرض غير المربح أن ترتكب جرائم خارج الأنشطة المبينة في قانونها الأساسي والمثال الأكثر وضوحا لهذه الوضعية هو الأشخاص المعنوية المماثلة مثل الجمعيات الدينية والتي قد تتدخل في المجال التجاري، يشير البعض أن عدد الجمعيات المعلن عنها في فرنسا سنة 1996 يقدر ب 700.000 جمعية، وفي كل عام تنشأ حوالي 6500 جمعية ولو أن الكثير منها هي مجرد جمعيات صغيرة إلا أن هذا الرقم يعطي فكرة على أهمية وتنامي ظاهرة الجمعيات.

إن مشكل الأنشطة التجارية للجمعيات جاء نتيجة أن الاجتهاد القضائي أقر الجمعيات على ممارسة بعض الأنشطة، بل وذهب إلى حد القول: بأن من حق الجمعية أن تسعى لتحقيق بعض الأرباح طالما لم تقم بإعادة توزيعها.[67]

ومن هذا المنطلق، فإن بعض الجمعيات لها نشاط تجاري كنشاط رئيسي، ومن جهة أخرى إن عدد الأشخاص المستخدمين من قبل الجمعيات عدد معتبر جدا، وأنه يمكن لجمعية أن تصبح بعد إنشائها تشكل غطاء قانوني لمؤسسيها.

إننا نعرف من خلال معايشة الواقع أن الجمعية خاضعة بدرجة أقل للضغوط من الهياكل العادية ، فمن الواضح أن الجمعيات التي نحن بصدد الحديث عنها لها قوة إجرامية على الأقل مساوية للكيانات المعنوية ذات الغرض المربح ، وبالنتيجة فمن المنطقي أن يتم إخضاعها إلى نفس المسؤولية الجزائية ،كذلك ، فإن الجمعية التي تستخدم أجراء والذين يتهاونون في احترام بعض فواعد النظافة وأمن وسلامة العمل يمكن في حالة وقوع حادث لأحد مستخدميها أن يحكم عليها من أجل الجروح أو القتل الخطأ.

يستخلص من استحضار قوة إجرام الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ذات الهدف غير المربح ، أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مدعوة للتطبيق على هذه المجموعات، لكن بعض هذه المجموعات وبسبب طبيعة نشاطها قد تستفيد من بعض قواعد الحماية والتي من المناسب دراستها.

المطلب الثالث : قواعد الحماية المطبقة على هذه المجموعات

كرس قانون العقوبات الفرنسي قسم كامل لبيان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية[68]، العقوبة الأساسية هي الغرامة، والتي يمكن النطق بها في كل الحالات،[69] بعض العقوبات لا يمكن النطق بها إلا إذا نص القانون عليها ولا يمكن تطبيقها على بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ذات الغرض غير المربح، في حين خصص المشرع الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول مكرر للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.[70] فكيف يتم حماية وبفعالية بعض هذه المجموعات من الخضوع إلى قانون العقوبات؟ إنها الأسئلة التي طرحت على المشرع الفرنسي ،وكانت أمامه عدة حلول سنتولى بيانها قبل أن نرى الحلول التي أخذ بها، ثم نرى ما إذا كان المشرع الجزائري قد خذا حذو المشرع الفرنسي في ذلك ؟

دون أن نزعم أننا سنضع قائمة كاملة، نقدم بعض الحلول التي عرضها محررو النص الفرنسي من أجل الاستجابة إلى حاجات الحماية لبعض المجموعات، من بين الحلول التي طرحت وقتها، الإعفاء الكامل للمجموعات التي يرغب في حمايتها من الخطر المرتبط بتطبيق قانون العقوبات، كان مجلس الشيوخ من أنصارهذا الحل، وكان هذا هو الذي أخذ به من أجل إبعاد الدولة من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية[71] ، «... تعد الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا باستثناء الدولة...» وفي المقابل وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ذات الغرض غير المربح فقد تم استبعادها جزئيا من ضمن وسائل الحماية ما يتضمن تطبيق قواعد خاصة بالمتابعة على سبيل المثال ضمانات إجرائية تهدف إلى زيادة حقوق الدفاع أو منع استعمال بعض وسائل التحري والاستقصاء ضد هذه المجموعات. لكن هذا الحل فضلا عن تعقيداته لا يستشف منه أنه مد حماية كافية تسمح بحرية الحركة والتي هي ضرورية بالنسبة لهذا النوع من المجموعات، ويمكن في الأخيرتوضيح إمكانية اللجوء إلى قواعد اختصاص خاصة موجهة إلى حماية هذه الأشخاص المعنوية، هذه الإمكانية تسمح بالتصرف في القواعد التي تهدف إلى تجميع كافة الملفات المتعلقة بهذه الأشخاص المعنوية أمام بعض الجهات القضائية من قضاة تم تكوينهم خصيصا لهذا الغرض، هذه التقنية سبق وأن أخذ بها المشرع الفرنسي خصوصا بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية.[72]، نظرا للخصوصية المتعلقة بالأشخاص المعنوية، تبنى المشرع الفرنسي في مجال العقوبة ما هو مستحدث وفيه شيء من الابتكار[73] وهكذا أنشأ على الخصوص عقوبة الحل،[74] وعقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية،[75] وهما عقوبتان مشددتان لأن الأولى تضع نهاية للشخص المعنوي، والثانية تشكل تدخل قضائي في تسييره إذ يتعلق الأمر بعقوبة قاسية،[76]ولهذا قرر المشرع تحاشي تطبيقها على المجموعات التي تقررت لها حماية خاصة. وهكذا، فلا يمكن النطق بعقوبة الحل إلا ضمن شروط محددة، إذ الأصل ألا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كان الشخص المعنوي قد نشأ لغرض ارتكاب جرائم، أو تم تحويل غرضه الأصلي الذي أنشئ من أجله، ومن ثم لا يمكن تسليط هذه العقوبة لا على المجموعات ولا على الأحزاب السياسية أو على الهيئات الممثلة للعمال.

إن السبب الرئيسي الذي دفع المشرع الفرنسي إلى استبعاد هذه العقوبة في تصورنا هو إرادته في احترام المبادئ الدستورية الكبرى وبالأخص الحريات السياسية والنقابية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجزائية ولم يستثن منها أي مجموعة ولم يقرر لها أي حماية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة،وهو ما يستدعي تدخله لتقرير أحكام خاصة بحماية هذه المجموعات للاعتبارات التي أوردناها وهي احترام الحريات المعترف بها والمحمية دستوريا.

بقي التساؤل حول هل بالإمكان توسيع هذه الحماية إلى مجموعات أخرى؟ في بعض الظروف المحددة يحدث أن القانون ذاته يصل إلى إنشاء أو إيجاد مجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية ويعترف لها ببعض السلطات و يمنحها بعض الصلاحيات و المهام ويمكن أن تنشأ عن ذلك مسؤوليتها الجزائية بارتكابها جرائم، و من ثم تكون كل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية قابلة للطبيق عليها.

السؤال الذي يتعين طرحه هو معرفة ما إذا كان حل هذا النوع من المجموعات ممكنا أم لا ؟

تعد نقابة المالكين أوضح مثالا على هذا النوع من الحالات، إن القانون بين أنه عندما يكون عقارا مبنيا أو مجموعة من العقارات مبنية وتكون الملكية مقسمة بين أشخاص عديدين في قطع تتضمن جزء خاص بكل واحد وحصة أخرى مشتركة بين الجميع نكون بصدد ملكية مشتركة،[77] وذات النص يقرر أن جماعة المالكين على الشيوع تشكل نقابة تتمتع بالشخصية المدنية.[78]

إن نقابة المالكين على الشيوع كشخص معنوي تكون بدون شك خاضعة لقانون العقوبات، و لكن هل يمكن للجهة التي تنظر في الجريمة المرتكبة من طرف نقابة المالكين على الشيوع إصدار عقوبة الحل ؟

يوجد على الأقل سببين رئيسيين يدفعان إلى الجواب بلا، الأول هو التشابه بين هذا النوع من الأشخاص المعنوية وبين تلك المقصاة من تطبيق عقوبة الحل لأن كلاهما نشأ بنصوص قانونية وليس بإرادة حرة. إذن يجب التمييز في الحكم على الأشخاص المعنوية بين تلك التي أنشئت بنص القانوني وبين التي أنشأها الأشخاص بإرادتهم الحرة، السبب الثاني وهو عملي أكثر، لقد أسس القانون نظام كامل حول وجود هذا الشخص المعنوي مثلا تسيير الملكية المشتركة يرتكز في مجموعه على وجود نقابة المالكين على الشيوع وعلى شخصيتهم المعنوية، والتي بإمكانها التقاضي أمام العدالة والقيام بتصرفات تعاقدية...إلخ فإذا ما تم حل النقابة يصبح تسيير الأجزاء المشتركة مستحيلا، مع أن قانون العقوبات يذكرنا دائما (أنه يفسر تفسيرا ضيقا)[97].

والنتيجة المترتبة على هذا التفسير الضيق أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يستدل على سبيل القياس بتطبيق نظام خارج عن القاعدة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 131- 39 من قانون العقوبات على أشخاص معنوية لم يشر إليهم النص صراحة.[80]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أمام هذه الحقيقة المنطقية يبدو مؤسفا كون المشرع لم يمنح هذه الأشخاص المعنوية التي أنشأها القانون من نظام يهدف إلى منع حلها، والمؤمل هو تدارك هذه السهو نظرا للنتائج التي تترتب على حل هذا النوع من الأشخاص المعنوية.

الخاتمة :

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي[81]والجزائري[82] يتضح أن المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي وحدها التي تخضع لقانون العقوبات، مما يترتب عنه استبعاد من مجال تطبيق قانون العقوبات على المجموعات الأخرى التي بسبب شكلها القانوني مسلوبة الشخصية المعنوية،كشركة المحاصة في القانون الجزائري[83].

وقد أضفى المشرع الفرنسي دون الجزائري بعض الحماية على بعض الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعة نشاطها كالأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، وأن السبب الرئيسي الذي دفع المشرع الفرنسي إلى استبعاد خضوع هذه المجموعات لقانون العقوبات يعود في تصورنا إلى إرادته في احترام المبادئ الدستورية الكبرى وبالأخص الحريات السياسية والنقابية.

الهوامش :

1 الماحي حسين، الشركات التجارية،دار أم القرى،المنصورة، الطبعة الثانية، 1992 ص، 27.

2 Art.121-2 .al.2 C.P.F

3 المادة51 مكرر (جديدة) القانون رقم: 04-15المرخ في 10 نوفمبر 2004 .ج.ر.ع: 71

4 المادة 795 مكرر2 (جديدة) « لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل « المرسوم التشريعي رقم: 93- 08 المؤرخ في 25 يناير 1993.ج.ر.ع:27

5 H. RENOUT, Droit pénal général, 18 émet éd larcier, 2013. p.182.

6 Art 1842 c civ f

7 Art. 210- 6. l. al. 1. C. com.fr

8 المادة 417 من الأمر رقم: 75- 37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع: 78

9 المادة 549 من من الأمر 75-37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري.ج.ر.ع: 78

10 J.J. MESTRE, D.VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD- SEBASTIEN, Sociétés commerciales, Lamy, 2001, n°439, p. 196.

11 J.J. MESTRE, D.VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD- SEASTIEN, op. cit., .p.197.

12 D. BASTIAN, La situation des sociétés commerciales avant leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés, P. 29.

13 المادة 594 من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14 إلا إذا تم اللجوء إلى مبدأ الشخصية المعنوية الفعلية عند من يقربها.

15 Art 321-1 C.P.F

16 لم تعد جريمة إخفاء أشياء مسروقة تسند للشخص المعنوي استنادا للمادة 321-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

17 Art 225-16 C.P.F

18 فقد تنقضي الشخصية المعنوية إما بقوة القانون أو بانتهاء المدة المحددة لحياة الشركة، أو بتحقيق الغرض من إنشائها أو بأية أسباب أخرى منصوص عليها في القانون الأساسي، كما قد يتم انقضاؤها باتفاق الشركاء، أو بحكم قضائي أنظر في ذلك المواد 437،442 من القانون المدني الجزائري.

19 المادة 444 من القانون المدني الجزائري.

20 المادة 444 من القانون المدني الجزائري

21 RASSAT (M.L.), Droit pénal général, 2ème éd., Ellipses, 2006.

22 المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

23 لمادة 444 من القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

24 Art 1844-8 c.civ.f

25 A. BOUILLOUX, La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation, REV. Soc, 1994, p. 393.

26 A. BOUILLOUX, , op.cit., P.393.

27 cass. Com. 24 octobre 1989, REV. Soc, 1994.

28 Jean Claude PLANQUE, La détermination de la personne morale pénalement responsable, Ed. Harmattan, 2003. p. 54.

29 A. BOUILLOUX, op.cit., p.393

30 Art. 1844 du c. civ. f

31 Art. 131-1 C.P.F

32 Art. 6 C.P.P.F

33 Y. GUYON, Quelles sont les personnes morales de droit privé susceptibles d'encourir une responsabilité pénale? Rev. Soc. 1993, p. 239.

34Art 133-1 C.P.F

35 M. DE JUGLART et B.IPPOLITO, Traité de droit commercial, les sociétés, L.G.D.J, 1997. P. 273.

36 إن تحويل شركة التضامن – في هذه الحالة- إلى شركة توصية بسيطة بسبب وفاة أحد الشركاء وانضمام ورثته إلى الشركة كشركاء موصين لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لكون شركة التضامن لا تختلف اختلافا جوهريا عن شركة التوصية البسيطة إذ كلاهما يعد من شركات الأشخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37 G.RIPERT et R.ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J, 19eme éd, 2009, p. 119.

38 La société peut aussi disparaître par fusion-absorption, la Cour de cassation considère dans deux arrêts en date du 20 juin 2000 et du 14 octobre 2003 que « l'absorption avait fait perdre son existence juridique à la société absorbée ».

« La société absorbante n'est pas responsable de l'infraction commise par la société absorbée ». Cass. crim 20 juin 2000 BULL, crim, 2000 n° 237. Cité par BIANCA LAURET, Droit pénal des affaires 8ème éd, 2012, p .93.

39 Cass. crim 20 juin 2000 BULL, crim, 2000 n° 237 cité par BIANCA LAURET,

40 Art 236-1 du c com.f

41 Art 133-1 C.P.F

42 BIANCA LAURET, op. cit., p.93.

43 « L'absorption avait fait perdre son existence juridique à la société absorbée ». D.VICH-Y-LLADO, La responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion, JCP éd. E 2001, p.83.

44 J.J. HYEST, le nouveau code pénal : enjeux et perspective. Coll. Thèmes et commentaire, Dalloz, 1994, pp. 47.48

45 C. LOMBOIS, Droit pénal général, Hachette, 1994. pp. 48 et s.

46 المواد 1، 7، 9، 17 من قانون الجمعيات رقم: 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر.ع: 33 لسنة 2012.

47 Art1 er de la loi du 1er juillet 1901.

48 المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

49 المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون «.

50 لمادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية. ج,ر.ع: 9 لسنة 2012

51 Art 4 de la constitution du 4 octobre 1958.

52 Art 4 de la constitution du 4 octobre 1958 Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leur activité librement. Ils doivent respecter les principes de la Souveraineté nationale et de la démocratie. Ils contribuent à la mise en œuvre du principe énoncé au second alinéa de L'article 1er dans les conditions déterminées par la loi.

53 Art7. de la loi n° 88-227 du 11 mas 1988 relative a la transparence financière de la vie politique.

54 Art7. de la loi du 11 mas 1988 précitée.

55 إن حل حزب جبهة الإنقاذ في الجزائر لم يكن استنادا لنصوص في قانون العقوبات إذ لم تكن توجد وقتها نصوص تجرم الأحزاب بوصفها أشخاص معنوية.

56 المادة 213 من القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل المتمم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57 المادة 49 الفقرة 5 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26/ سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

58 المادة 51 من ذات القانون.

59 المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات.

60 Art l. 411-10 Code du travail.

61 Art 121-2 C.P.F

62 المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر

63 المادة 53 من القانون رقم : 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج.ر.ع: 55 لسنة 2013.

64 المادة1،2 من قانون المحاماة الجزائري لسنة السالف الذكر2013.

65 المواد 123،129،132 من قانون المحاماة الجزائري لسنة 2013.

66 Art. R 625-7.C.P.F.

67 Vie jud n° 2614, 19 mai 1996, p.7.

68 Art. 131-37 a 131-49 C.P.F.

69 Art. 131-3 C.P.F.

70 تمم الكتاب الأول بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر2004. ج.ر.ع: 71 ويتضمن المواد 18 مكرر،18 مكرر1

71 Art. 121-2 C.P.F.

72 Art. 704 et s. C.P.P.F.

73 P. LE CANNU, pp. 16 et s.

74 Art.131-39 1° C.P.F.

75 Art.131-39 3° C.P.F.

76 P. LE CANNU, Les sanctions applicables aux personnes morales en raison de leur responsabilité pénale, petites affiches, 6 octobre 1993.p. 16 et s.

77 Art. 1° de la loi n° 65-557 du 10 juillet 1965 fixant le statut de la copropriété des immeubles bâtis.

78 Art.14 de la loi précité.

79 Art.111-4 C.P.F.

80 Art.131-39 C.P.F Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux... Elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupements politiques ni aux syndicats professionnels...

81 Art.121-2 .al.2 C.P.F

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

82 المادة51 مكرر (جديدة) القانون رقم: 04-15المرخ في 10 نوفمبر2004 .ج.ر.ع: 71

83 المادة 795 مكرر2 (جديدة) « لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهارويمكن إثباتها بكل الوسائل « المرسوم التشريعي رقم: 93- 08 المؤرخ في 25 يناير 1993.ج.ر.ع:27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com